



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ  
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
الوزير

**التاريخ: 2017/12/29**

تلقت وزارة المالية إلى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 379 الصادر تاريخ 2001/12/14 ( الضريبة على القيمة المضافة ) المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 وفيها:  
" تفرض الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 11% ابتداءً من تاريخ 2018/1/1 "

**المكتب الإعلامي**